قد اسكنها قبل موته واحترز بنقد كراها مما اذا اكترها ولم ينقد
كراها فانه لا سكني لها **ولا تخرج المعتدة من بيتها** خروج نقلة
لغير ضرورة سوا كانت معتدة **في طلاق او وفاة حتي تتم**
العدة وقيدنا بخروج نقلة احترازا من خروجها في تصرفها نهارا
فانه جايز لكن لا تبيت الا في بيتها ولغير ضرورة احترازا مما اذا كان
ثم ضرورة كخوف سقوط الدار او اللصوص فانه يجوز لها ان
تنتقل وظاهر كلامه انها لا تخرج ولو لحجة الاسلام وهو كذلك
وظاهره ايضا سوا كانت الدار ملكا له او لها او لغيرهما **الا ان يخرجها**
رب الدار التي انقضت مدة كرائها **ولم يقبل من الكرا ما يشبه**
كرا المثل مثل ان يكون باربعة ويزيد درهمين فلو زاد درهما كان مما
يشبه ظاهر هذا ان رب الدار هو الذي يطلب الزيادة وليس
كذلك انما يكون له اخراجها اذا زاد غيره في المسكن وطالبها بتلك
الزيادة فابت واما ان رضيت بها فلا مقال له فان لم ترض بها
فلتخرج واذا خرجت فانها **تقيم بالموضع الذي تنتقل اليه**
ويصير لها بمنزلة الذي خرجت منه فليلزمها ما كان يلزمها
في الاول **حتي تنقضي العدة** **ثم انتقل يتكلم علي رضاع**
المراة ولدها فقال والمراة ترضع اي يجب عليها ان
ترضع **ولدها** اذا كانت **في العصمة** اي عصمة ابيه او كانت
مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة وليس لها اجر في نظير ذلك
لان عرف المسلمين علي توالي الاعصار في ساير الامصار جار
علي الامهات يرضعن اولادهن من غير طلب اجر علي ذلك واحد
لا قبل علي الصحيح والاكثر هو لان بنص القران **الا اذا كان مثلها**
لا ترضع لعلو قدرها فانه لا يلزمها ارضاع ولدها الا ان يكون

لايقبل

قوله ان الرضاع اعلم انه اختلف في الرضاع هل هو حق للام او علي الام وذكر الفاكهاني ان الصحيح انه حق
للام واستدل بالحديث ويترتب علي انه حق لها اخذ الاجرة وعلي انه حق عليها انه لا اجرة لها وقد
علمت مما تقرر في الفقه ان لها الاجرة في مسايل ولا اجرة لها في اخر فاذا كان الحالة كذلك فلا ينبغي ان
يحذ الخلاف علي اطلاقه بل يقال حق عليها في حال الزوجية ان لم تكن ذات قدر وحق عليها ان لم يقبل
غيرها وحق عليها اذا عدم الاب اهـ عدوي

لايقبل الصبي غيرها فانه يلزمها ارضاعه كان الاب مليا او عديما
او يقبل غيرها الا ان الاب فقير او ميت والولد فقير وانث الفعل
نظرا للمعني **والمطلقة** طلاقا باينا او رجعيا وخرجت من
العدة **رضاع** بفتح الرا وكسرها **ولدها علي ابيه ولها ان**
تاخذ اجر رضاعها ان شات وان لم تشا لم تاخذ وهذا التخيير
ثابت لها اذا طلبت اجرة المثل ويقضي لها حينيذ به اذا قال
الزوج عندي من يرضعه بلا شي او باقل من اجرة المثل اما ان
طلبت اكثر منها فالخيار للزوج بين ان يعطيها ذلك او يواجر
غيرها وافهم كلامه ان الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح لما
رواه ابو داود وغيره من قوله صلي الله عليه وسلم للمراة
التي طلقها زوجها واراد ان ياخذ ولدها منها انت احق به منه
ما لم تنكحي **ثم انتقل يتكلم علي اخر ما ترجم به في هذا**
الباب وهي الحضانة بفتح الحا المهملة وكسرها ماخوذة
من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لانها تضمه الي جنبها وهي في
الشرع الكفالة والتربية والقيام بجميع امور المحضون ومصالحه
وهي فرض كفاية لا يحل ان يترك الطفل من غير كفالة فاذا قام به
قايم سقط عن الباقين ولا يتعين الا علي الاب وعلي الام في حولي
رضاعه اذا لم يكن له اب ولا مال له او كان له مال ولكن لا يقبل غيرها
والحضانة تكون في النسا وفي الرجال ولها شروط مشتركة ومختصه
فالمشتركة العقل وان لا يكون زمنا ولا عاجزا وان يكون مكانه حرزا
بالنسبة الي الانثي وان يكون مامونا في دينه وان لا يكون بجذام
او برص مضران وان يكون رشيدا ولا يشترط الاسلام والمختصة
بالذكور ان يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة او سرية وان

Copyright © King Saud University